

فادة ٢ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .
فأصر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٤ (٦ سبتمبر ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة شايخ البلاطة

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
شحيم عبد الرازق	شحيم التقرانى

جدول

بيان الاعتماد الإضافي المطلوب في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية
١٩٤٤ - ١٩٤٥

ميزانية الادارة العامة

جبا - جبا	
٢٠٠٠ في قسم ١ فرع ٢ باب ٢ بند ٢ انتقال وبدل سفر بالتفايش .	
٣٠٠ « ١ « ٢ « ٢ « ٦ مياه ونور بالتفايش .	
٤٠٠ « ٢ معاشات الادارة .	
— ٦٣٠٠	

لويؤخذ هذا الاعتماد من الوفر المنظور حصوله في مصروفات
قسم ٣ « ائحة غلاء المعيشة للادارة » .

ميزانية الخيرات

٨٩١ في قسم ١ فرع ٢ باب ٢ بند ٢ مال الأطيان بالتفايش .	
١٢٠٠ « ١ « ٢ « ٣ « ٣ انتقال وبدل سفر بالتفايش .	
٦٠٠ « ١ « ٢ « ٤ أجور أئحة خدمة الأطيان .	
٧٠٠ « ١ « ٢ « ١٤ مصروفات متعددة بالتفايش .	
— ١٣٧٩١	

لويؤخذ هذا الاعتماد من الوفر المنظور حصوله في مصروفات
الباب الثاني بكل من قسم ٣ « المساجد » وقسم ٥ فرع ١
« الملاجئ والتكايا » وقسم ٥ فرع ٢ « معهد الأوقاف الصناعي »
والباب الثالث « أعمال جديدة » بقسم ٥ فرع ٢ « معهد
الأوقاف الصناعي » وقسم ٧ « ائحة غلاء المعيشة للخيرات » .

المحة فقط عشرون ألفاً واحد وتسعمون جنيهاً .

فادة ٢ - تكون الضريبة الإضافية على الأطيان بنسبة ١٠٪ من الضريبة الأصلية ، ويعنى من هذه الضريبة الإضافية من يدفع ضريبة أصلية قدرها حصة جهات فاق في السنة ، بصرف النظر عن التخفيف المقرر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المعديل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤

فادة ٣ - هل وزراء الداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
لوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

فأصر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٢٩٤ (٦ سبتمبر ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة شايخ البلاطة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
شحيم التقرانى	شحيم عبد الرازق
وزير العدل	وزير المالية
حافظ لامضان	شحيم عبد الرازق

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فن حسن فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - لفتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ بمبلغ ٢٠٠١١ جنيه منه مبلغ ٦٣٠٠ جنيه في ميزانية مصروفات الادارة العامة ويؤخذ من الوفر المنظور حصوله في مصروفات قسم ٣ «إعانت غلاء المعيشة» للادارة ومبلغ ١٣٧٩١ جنيه في ميزانية مصروفات الخيرات و يؤخذ من الوفر المنظور حصوله في الأبواب الآتية :

الباب الثاني «المصروفات العامة» بقسم ٣ «المساجد» وقسم ٥ فرع ١ «الملاجئ والتكايا» وقسم ٥ فرع ٢ «معهد الأوقاف الصناعي» .

الباب الثالث «أعمال جديدة» مصروفات قسم ٥ فرع ٢ «معهد الأوقاف الصناعي» قسم ٧ «إعانت غلاء المعيشة للخيرات» .

لذلك لسد التجاوز المنظور حصوله في أبواب المصروفات المبينة بالملحق المرافق حتى آخر السنة المالية .